

تقرير

تقرير

لجنة أوراق الاعتماد^١

[دإج ٣/١ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦]

اجتمعت لجنة أوراق الاعتماد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وحضر مندوبون عن الدول الأعضاء التالية: بوروندي؛ كمبوديا؛ قبرص؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ إكوادور؛ إستونيا؛ هندوراس؛ الأردن؛ ملاوي؛ نيجيريا؛ باكستان؛ بولندا.

وانتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالي بيانهم: الأستاذ إنغ هيوت (كمبوديا) - رئيساً؛ السيد ج. ك. دروشيو تيس (قبرص) - نائباً للرئيس؛ السيد جانغ إيل هون (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) - مقرراً.

وفحصت اللجنة أوراق الاعتماد المسلمة إلى المدير العام بالنيابة عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وأحاطت علماً بأن الأمانة قد رأت أن أوراق الاعتماد تلك تتوافق مع أحكام النظام الداخلي.

وتبين أن أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء الواردة في نهاية هذا التقرير تتوافق مع النظام الداخلي باعتبارها أوراق اعتماد رسمية؛ ولذلك تقترح اللجنة على جمعية الصحة العالمية الاعتراف بصحتها.

ودرست اللجنة الإخطارات الواردة من الدول الأعضاء التي ترد أدناه، والتي وإن بينت أسماء وفودها فإنها لا تعتبر أوراق اعتماد رسمية وفق أحكام النظام الداخلي. لهذا فإن اللجنة توصي جمعية الصحة العالمية بأن تعترف لفود هذه الدول الأعضاء بحقها الكامل في المشاركة في أعمال جمعية الصحة ريثما ترد أوراق اعتمادها الرسمية: أفغانستان؛ النمسا؛ أذربيجان؛ البحرين؛ الرأس الأخضر؛ الكونغو؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جيبوتي؛ غانا؛ إندونيسيا؛ إيطاليا؛ كينيا؛ الكويت؛ لبنان؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ نيبال؛ باراغواي؛ سري لانكا؛ الجمهورية العربية السورية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ زمبابوي.

وتوصي اللجنة بأن يجري تذكير الدول الأعضاء الواردة أسماؤها أعلاه بضرورة المبادرة على جناح السرعة إلى تقديم أوراق اعتمادها الرسمية.

الدول التي أوصي بالاعتراف بصحة أوراق اعتمادها (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ بنغلاديش؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ بوليفيا؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكاميرون؛ كندا؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ الدانمرك؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ اليونان؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛

١ وافقت عليها جمعية الصحة في جلستها العامة الثانية.

ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛
موناكو؛ منغوليا؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عُمان؛
باكستان؛ بنما؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد
الروسي؛ رواندا؛ ساموا؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا والجبل الأسود؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛
سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ السودان؛ سورينام؛ السويد؛ سويسرا؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية
اليوغوسلافية السابقة؛ تيمور - لستي؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ أوغندا؛
أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الولايات المتحدة
الأمريكية؛ أوزباكستان؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا.